رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

61- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 72 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخنا ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ من لحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية قال رحمه الله ومنها اذا جامع الحاج ناسيا قبل التحلل الاول فسد - 00:00:00

هذا المذهب عند الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد. وفي الفصول رواية لا يفسد اختارها ابو العباس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:26

قال رحمه الله ومنها اذا جامع الحاج ناسيا قبل التحلل الاول وقوله قبل التحلل الاول احترازا مما اذا جامع بعد التحلل الاول فان نسكه لا يفسد على المشهور يقول فسد نسكه هذا المذهب. فالجماع قبل التحلل الاول مفسد للنسك - 00:00:44

سواء كان جاهلا ام ناسيا ام عامدا وعللوا ذلك بعظم الجماع وغرظه لما يترتب عليه والقول الثاني الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله قال وفي رواية لا يفسد اختارها ابو العباس - 00:01:10

وهذا القول هو الراجح وذلك لان الجماع كغيره من محظورات الاحرام لا يترتب عليه اثره ولا يوجب شيئا الا اذا كان الانسان اذا فعله عامدا عالما ذاكرا وقولنا عالما احترازا من الناس - 00:01:29

وذاكرا ذاكرا احترازا من الناس وعارما احترازا من الجاهل ومختارا احترازا من المكره العمومي قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت ولقول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به - 00:01:53

ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اوجبنا الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية اذا فعل فاذا فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه - 00:02:14

اذا قدم الرمي على الحلق يقول في رواية اذا فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه. المشروع في انساك يوم العيد ان يرتبها بان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ثم يسعى ان لم يكن قد سعى مع طواف القدوم - 00:02:37

لكن من قدم شيئا من هذه الانساك على شيء فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج - 00:03:01

وعلى هذا فلو تعمد ان يقدم الحلق على الرمي او ان يقدم بعض الانساك على بعض سواء قدم السعي على الطواف ام غيره فان نسكه صحيح في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:16

لعموم قوله عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج. نعم قال رحمه الله ومنها اذا قلنا ان السعي ركن في الحج فانه يجب عليه ان يفعله بعد بعد طواف الزيارة ان كان - 00:03:35

متعا او مفردا او قارنا ولم يكن سعى مع طواف القدوم. فان فعله قبله عالما لم يعتد به واعاد رواية رواية واعاد رواية واحدة طيب المشهور من المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء انه يجب ان يكون السعي بعد الطواف - 00:03:50

وقالوا ان من شروط سحر ان من شروط صحة السعي ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونا ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونة فمثلا لو ان المفرد والقارن قدم الى مكة - 00:04:11

واراد واراد ان يقدم سعي الحج لا يصح ان يسعيا مباشرة. لابد ان يطوف قبل ذلك للقدوم عنا طواف القدوم سنة لكنه نسك فلو ان المؤمن فلو ان القارن والمفرد لما قدم الى مكة ذهب الى السعي وسعيا فان هذا السعي لا يصح - 00:04:29
من شرط صحة السعي ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونا لكن هذا بالنسبة للمفرد والقارن او بالنسبة لمن اراد ان يقدم سعي الحج على طوافه قبل يومين اما في يوم العيد او في انساك يوم العيد - 00:04:52
فلا حرج في ذلك على القول الراجح ولهذا جاء في رواية في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج - 00:05:14
وعلى هذا فلا فرق في تقديم امان النسك بالنسبة ليوم العيد لا فرق بين السعي وبين غيره. فيجوز مثلا ان يقدم الحلق على الرمي وان يقدم الحلق على وان يقدم السعي على الطواف - 00:05:29
اولا لعموم قوله عليه لعموم الحديث ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية خاصة انه قال انه سئل سعيت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج. نعم - 00:05:49
قال رحمه الله وان كان ناسيا فهل يجزئه؟ فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في المستوعب وغيره وصحح وصحح في التلخيص عدم الاجزاء اصحح في التلخيص عدم الاجزاء وان كان سعى وان كان الساعة عقب طواف القدوم وقع ركنا عن الحج. نعم - 00:06:07
يعني لو ان المفرد القادم لما قدم الى مكة طاف طواف القدوم وسعيا فهذا السعي يقع ركنا عن الحج فلا يبقى عليه سوى الطواف فقط. نعم قال رحمه الله ومنها لو حلق المحرم رأسه او قلم اظفاره او قتل صيدا ناسيا وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب - 00:06:34
واختار ابو محمد الجوزي لا كفارة في الجميع وحكي رواية عن احمد وهذا تقدم ان جميع المحظورات اذا فعلها ناسيا او جاهلا او مقرعا فلا شيء عليه. نعم ولا فرق في ذلك بينما فيه اتلاف وما لا اتلاف فيه. المشهور ان مذهب انهم يفرقون - 00:06:58
فيما يعذر به بالنسيان وقالوا ما يكون فيه اتلاف مثل الحلق التقديم والصيد والجماع لا يعذر فيها بالنسيان. لان هذه اتلاف يستوي فيه العامد وغير العامد فمن حلق رأسه او قلم ظفره او قتل صيدا او جامع وجبت الفدية سواء كان عالما ام جاهلا - 00:07:21
ذاكرا ام ناسيا مختارا ام مكرها واما الطيب اذا فعل الطيب ولبس المخيط ونحوه فقالوا هذا يعذر فيه بالجهل والنسيان لانه ليس اتلافا ولكن الصواب انه لا فرق وان جميع المحظورات - 00:07:48
لا يترتب عليها اثرها الا الشروط السابقة وهي ان يكون عالما ذاكرا مختارا. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وان لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا فلا كفارة عليه. هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن احمد - 00:08:06
هذي ليس فيها اتلاف. اللبس لا اتلاف فيه. التطيب لا يتلاف فيه. تغطية الرأس ليس فيه اتلاف بخلاف الحلق تقليم الاظفار اتلاف قتل الصيد اتلاف الجماع اتلاف لانه الاصل يجامع امرأة فتكون بكرا فيفظ بكرتها هذا اتلاف - 00:08:25
كما كان اتلافا لا يعذر فيه بالجهل والنسيان. نعم. على المشهور. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا فلا كفارة عليه. هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن احمد. وذكره الشيخ ابو محمد وغيره ظاهر المذهب - 00:08:47
واختاره الخراقي وغيره وعن احمد رواية تجب الكفارة نصرها القاضي واصحابه فرقوا بين الحلق والتقنين وقتل الصيد وبين اللبس والطيب وتغطية الرأس. بامكان بامكان التلافي في الثاني دون الاول وهذا فيه نظر اذ ما صنعه من المحظور لا يمكن رفعه لا يمكن رفعه في الصورتين. وازالة اللبس والطيب والتغطية ازالة لما هو في حكم الابتداء - 00:09:07
والله اعلم ومنها اذا اذا اوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين فانه يسقط بالنسيان على الصحيح من الروايتين. وقال بعضهم رواية واحدة ومنها اذا اوجبنا قال رحمه الله منها اذا اوجبنا التسمية في الوضوء نعم ومنها اذا اوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين فانه يسقط - 00:09:35
بالنسيان على الصحيح الا ان انسان عليه فوائت ونسي. وصلى مثلا العصر قبل الظهر يسقط بالنسيان. ولهذا الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسيان وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فلو ان شخصا - 00:10:07

مثلا فاتته صلاة الظهر ولم يستيقظ الا قبل ان تغرب الشمس. بنحو مثلا عشر دقائق حينئذ نقول يصلي العصر ثم يصلي الظهر لماذا؟ لانه لو قلنا يصلي الظهر لكانت الظهر والعصر خارج الوقت - 00:10:31

فاذا صلى العصر ادرك الوقت وحينئذ يسقط الترتيب في مثل هذه الحالة وهذا معنى قولهم اذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة فاذا خشي خروج وقت الظرورة من باب من باب اولى - 00:10:52

رحمه الله ومنها اذا اوجبنا التسمية في الوضوء والحدث الاكبر والتيمم والذبيحة على احدى الروايتين فهل تسقط بالنسيان في المسألة روايتان نعم يقول ومنها اذا اوجبنا التسمية بالوضوء والحدث الاكبر يعني الغسل والتيمم والذبيحة يعني عند الذكاة - 00:11:10

فهل على روايتين فهل تسقط بالنسيان او لا؟ اولا التسمية بالنسبة للوضوء سنة وليست واجبة وان كان المشهور من المذهب انها واجبة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:11:32

لكن هذا الحديث ضعيف ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لا يصح في هذا الباب شيء فاذا قال قائل اذا قلتم ان الحديث ضعيف فكيف تقولون انه يسن او تسن التسمية - 00:11:52

عند الوضوء مع ان الحديث ضعيف الجواب ان استحباب التسمية عند الوضوء لنا فيه دليلان. الدليل الاول عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر - 00:12:12

والوضوء من الامر ذي الباب وثانيا ايضا ان الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف ولكن ضعفه ليس شديدا والقاعدة انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا - 00:12:35

فان كان ما دل عليه امر عمل على الاستحباب وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة ان كان ما دل عليه امر يحمل على الاستحباب لان اقل احوال الامر الاستحباب - 00:12:56

وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة ولا يمكن ان نحمله في الامر على الوجوب وفي النهي على التحريم لانه لا يجوز لنا ان نؤثم عباد الله بحديث قديم - 00:13:14

يكون غير قد يكون غير ثابت ولكن ولكن عملا بهذا الحديث لاحتمال ان يكون صحيحا فنقول بذلك بالنسبة للحدث الاكبر والتيمم اما الحدث الاكبر اذا سبقه وضوء فيسمي عند الوضوء - 00:13:28

وعمد تيمم فقالوا قياسا على الوضوء لان التيمم بدل والبدل له احكام المبدل منه قال والذبيحة فاذا اوجبنا التسمية على ذبيحة فهل تسقط من نسيان او لا والصحيح انها لا تسقط - 00:13:46

وذلك لان التسمية وفي الصيد شرط لحل الحيوان المذكى التسمية في باب الذكاة وفي باب الصيد شرط لحل الحيوان المذكى فلا تسقط بحال اولا لعموم قول الله عز وجل تقول مما ذكر اسم الله عليه - 00:14:05

عمر وقال ناهيا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة - 00:14:33

ولان التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا الوضوء ارأيت لو ان الانسان صلى بغير وضوء ناسيا هل تصح صلاته؟ الجواب لا تصح صلاته ولا يقال انه ناس لان لان الوضوء شرط الوجود - 00:14:55

والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اصاب المظاهر المظاهر اه احسن الله اليكم. ومنها اذا اصاب المظاهر المظاهر منها ناسيا - 00:15:22

ومنها اذا اصاب المظاهر المظاهرة ناسي منها ناسيا فهل ينقطع تتابع صيامه في المسألة روايتان طيب اذا اصاب المظاهر المظاهر منها يعني ظاهر من امرأته والظهار هو ان يشبه الرجل زوجته - 00:15:43

بكل او ببعض من تحرم عليه تحريما مؤبدا يعني يقول انت علي كظهر امي او يدك علي كظهر امي فيشبه الكل بالكل او الكل بالبعض او البعض بالكل او او الكل بالبعض - 00:16:03

اه الظهار اذا ظهر من زوجته فقد اوجب الله عز وجل عليه الكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد الرقبة او ثمنها لزمه ان يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل فصيام شهرين متتابعين - 00:16:22
فان افطر بينهما بغير من غير عذر شرعي الاستئناف الى انه شرع في صيام الكفارة وشرع في صيام الكفارة كفارة الظهار او كفارة الجماع في نهار رمظان او كفارة القتل كلها صيام شهرين متتابعين - 00:16:42
لو صام مثلا اربعين يوما وفي اليوم الواحد والاربعين افطر من غير عذر شرعي لزمه ان يستأنف لان الله عز وجل يقول متتابعين. وهنا قطع التتابع والتتابع نعم والتتابع لا ينقطع فيما يشترط فيه التتابع في ثلاث مسائل - 00:17:02
المسألة الاولى اذا انقطع التتابع في فطر واجب اذا انقطع التتابع في فطر واجب كما لو شرع في صيام الكفارة في اول شهر ذي الحجة وصانا تسعة ايام حينئذ سيأتيه العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:17:27
يحرم يحرم صيامها هنا تتابع لكن هنا انقطع لايش لصوم لفطر واجب المسألة الثانية مما لا ينقطع فيه التتابع اذا انقطع التتابع لصوم واجب كما لو شرع في الصيام في اول شعبان - 00:17:50
ثم جاءه رمظان سيصوم رمظان بعد رمضان فاتم ما بقي من الشهر من الشهر الثاني وهنا حالة بين الشهر الاول والشهر الثاني حال بينهما ماذا صوم واجب فلا يقطع التتابع - 00:18:12
المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان كما لو انقطع التتابع بسبب سفر لم يقصد به التحيل على السفر بسبب سفر لم يقصد به التحايل على الفطر - 00:18:32
او بسبب مرض او نحو ذلك فهذه ثلاث مسائل لا ينقطع بها التتابع حيث اشترط المسألة الاولى اذا انقطع التتابع في اي شيء في فطر واجب والثانية اذا انقطع التتابع لصوم واجب - 00:18:48
والمسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطرة في رمضان احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها واجبات الصلاة اذا تركها ناسيا لم لم تبطل صلاته. نعم الصلاة لها شروط واركان وواجبات - 00:19:07
الفرق بين بين اركان الصلاة وواجباتها الاركان والواجبات يشتركان ويفترقان يشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته فمن تعمد ترك الواجب بطلت صلاته. ومن تعمد ترك الركن بطلت صلاته - 00:19:28
فلو صلى مثلا وترك الركوع عمدا بطلت صلاته او صلى وترك التسبيح في الركوع والسجود عمدا وواجب بطلت صلاته يفترقان في حال النسيان الواجب الركن لابد من الاتيان به لا يسقط لا عمدا لا لا جهلا ولا سهوا ونسيانا - 00:19:53
اما الواجب اذا تركه فانه يجبر ذلك بسجود السهو اذا اذا ترك ركنا من اركان الصلاة عمدا فان الصلاة لا تصح الا به بل يجب عليه اذا تركه ان اذا ذكر ان يرجع ويأتي به - 00:20:17
ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها بطلت الركعة المتروك منها وقامت الثانية مقامها مثال ذلك انسان كبر لصلاة الظهر مثلا - 00:20:39
وقرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم هوى الى السجود مباشرة ماذا تركت الركوع في اثناء سجوده ذكر انه لم يركع. يجب ان يقوم ويرجع ويرفع ثم يكمل صلاته. يعني يأتي بما ترك وما بعده - 00:20:59
طيب اذا وصل الى موضعه من الركعة التي تليها حينئذ تلغو الركعة الاولى وتقوم التي تليها مقامها فلو انه مثلا هوى الى السجود وسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية وقرأ الفاتحة لما اراد ان يركع من الركعة الثانية ذكر انه لم يركع الركعة الاولى - 00:21:19
او لم يأتي بالركوع في الركعة الاولى حينئذ نقول لا ترجع الرفعة الاولى لاغية وهذه تعتبر الركعة الاولى لماذا؟ لاننا لو قلنا ارجع سيأتي بركعة كاملة وقلنا ارجع سيأتي بركوع ثم يرفع ثم يسجد ثم ثم يقوم. الان نقول اعتبر هذا الركوع كانه ركوع الركعة الاولى - 00:21:42
والركعة الاولى لاغية وتقوم الثانية اذا اذا ترك الركن اذا ترك ركنا من اركان الصلاة فان ذكره قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها وجب عليه ان يرجع ويأتي به وما بعدها. وان لم يذكر الا بعد ان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها. فحينئذ - 00:22:05

تلغو الركعة التي تركها منه منها وتقوم التي تليها مقامها اما الواجب اذا ترك الواجب نسيانا فانها لا فانه لا تبطل صلاته ولكن يجبر ذلك في سجود السهو ما لم يكن مع الامام - 00:22:30

فان كان مع الامام فان الامام يتحمل عنه ذلك مثال ذلك انسان ركع ونسي ان يقول سبحان ربي العظيم او في السجود نسي ان يقول سبحان ربي الاعلى فحينئذ يجبر ذلك بسجود السهو بان يسجد - 00:22:52

قبل ان يسلم سجدتين لكن اذا كان مع الامام فان الامام يتحمل ذلك عنه اذا صار الفرق بين الركن والواجب في حال النسيان الركن لابد ان يأتي به. لو لم يأتي به لم تصح صلاته - 00:23:11

واما الواجب نسيه جبر ذلك بسجود ركن الفاتحة ركن ليست واجبة ايه يقرأها العموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اي نعم لو فرض النوم على الامام لم يقرأ الفاتحة في ركع من الركعات - 00:23:31

ففي هذه الحال اذا سلم الامام يأتي بركعة الا اذا كان يرى ممن يرى ان قراءة الامام له قراءة هذا شيء اخر قال رحمه الله ومنها اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فهل يحنث ام لا؟ في المسألة ثلاث روايات عن الامام - 00:24:00

احمد ثالثها يحنث في الطلاق والعتاب. والعتاق دون غيرهما وهي المذهب عند الاصحاب. واختار ابو العباس وغيره الحين مطلقا وقال رواتها بقدر رواتها بقدر هواة التفرقة. وقال الاصحاب عليها يمينه باقية بحالها - 00:24:21

طيب يقول اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فهل يحنط او لا كما لو قال والله لا اكلم زيدا فكلمه ناسيا المشهور من مذهب الامام احمد انه لا يحلف - 00:24:43

فمتى فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنف الا انهم استثنوا من ذلك العتق والطلاق قال مثلا ان كلمت زيدا فزوجتي طالق او ان كلمت زيدا فعبدي حر تكلم زيدا ناسيا او جاهلا قالوا في هذه الحال يحنث - 00:25:00

لماذا؟ قالوا لان الحلف هنا تعلق به حق الغير بخلاف ما اذا قال والله لا اكلم زيدا من غير ان يقول متعلقا بالطلاق والعتق فهمتم؟ اذا اذا حنث في يمينه - 00:25:22

فان كان ذلك في العتق والطلاق حلف بكل حال والسبب قالوا لان الطلاق والعتق يتعلق بغيره بخلاف ما اذا لم يكن كذلك ولكن القول الثاني وهو الرواية التي اختارها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله انه لا حلف - 00:25:37

وتكون القاعدة مطردة وهي ان ان الانسان اذا حلف في يمينه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه احسن الله اليك رحمه الله. ومنها اذا خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم. ذكره القاضي في المجرد - 00:26:01

ذكر في الخلاف وابن عقيل للفصول يبطل من منافاته الاعتكاف كالجماع. واختاره ابو البركات وذكر صاحب المحرر احد الوجهين لا ينقطع وينبني كمريض ويبني كمريض وحائض واختاره وجزم صاحب المحرم - 00:26:22

لا ينقط لا ينقطع تتابع المكره. واطلق بعضهم وجهين طيب يقول اذا خرج المعتكف من المسجد ناسيا. من المعلوم ان الاصل ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة او - 00:26:41

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله قسموا خروج المعتكف من اعتكافه الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعا او شرعا هذا جائز الذي لا بد له منه طبعا يعني بمقتضى الطبيعة والجبلة كخروجه للاكل والشرب وقضاء الحاجة. هذا امر جبلي طبيعي - 00:26:56

او شرعا كخروجي الوضوء والغسل ونحوي القسم الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف ان يخرج المعتكف لامر ونافل اعتكاف البيع والشراء والجماع فحينئذ يفسد اعتكافه فلو كان هذا المعتكف لو كان صاحب دكان - 00:27:26

وفي العشر الاواخر صار يخرج بعد العشاء يبيع الى الساعة الثانية ليلا ثم يرجع ونقول هذا يبطل الاعتكاف لان المقصود بالاعتكاف والانقطاع الدنيا والتفرغ لطاعة الله وذكره. وهذا مما ينافي الاعتكاف - 00:27:54

كذلك ايضا لو خرج وجامع بطل اعتكافه القسم الثالث ان يخرج المعتكف لطاعة غير واجبة يكون خروجه لطاعة غير واجبة اتباع جنازة وعيادة مريض ونحو ذلك فان كان قد شرط ذلك عند ابتداء اعتكافه بان قال استثني عليك يا ربي او اشترط عليك ان اخرج -

00:28:13
اتباع جنازة او عيادة مريض فله ما شرط والا فلا وهذا قد يحتاجه الانسان فيما اذا كان مثلا عنده مريض او شخص يعني قد حضرت حضر يعني محتضر او شبه محتظر يعني شخص في العناية واوشك على الهلاك - 00:28:42
وقال اشترط عليك يا ربي ان اتبع جنازته من يخشى ان يموت حال اعتكافه فله ان يخرج واما ان يفعل ذلك في كل جنازة فلا ينبغي لانه حينئذ يكثر او يتكرر خروجه وهذا ينافي - 00:29:04
قال رحمه الله ومنها لو وطئ المعتكف ناسيا فسد اعتكافه نص عليه احمد وخرج صاحب محرما وخرج صاحب المحرر من الصوم انه لا يبطل. نعم. وهذا هو الصحيح. لو وطأ المعتكف ناسيا - 00:29:22
فسد اعتكافه لانه سبق لنا انه على المشهور لا لا يعذرون في الجماع بين الناس والجاهل. الجماع مفسد لكل عبادة شرط فيها انتفاؤه او او انه يبطل عباده قالوا لعظم الجماع - 00:29:41
قال وخرج صاحب المحرر والتخريج هو نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم. يعني هو بمعنى القياس ولهذا قال خرج صاحب المحرم من الصوم اذا قلنا ان - 00:30:01
الصائم لو وطأ او جامع ناسيا لم يطل صومه اذا اذا وطأ او جامع وهو معتكف ناسيا لا يبطل اعتكافه احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها حيث قلنا مباشرة المعتكف المعتكف تفسد الاعتكاف اذا كان عامدا - 00:30:19
اذا كان ناسيا فهل هي كذلك ام لا؟ قال صاحب المحرر مباشرة الناس كالعامد على اطلاق اصحابنا واختار هنا لا لا لا تفسده كالصوم. نعم لانها ليست جماعا ولكنه لا ينبغي - 00:30:42
قد تجر الى المحظور نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الرابعة المغمى عليه هل هو مكلف ام لا قال الامام احمد وقد سئل عن عن المجنون يفيق يقضي ما فاته من الصوم فقال المجنون غير المغمى عليه. فقيل - 00:30:59
لان المجنون فقيل له لان المجنون رفع عنه القلم؟ قال نعم قال القاضي فاسقط فاسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم. فاقتضى انه غير مرفوع عن المغمى عليه. وهذا اشبه - 00:31:22
في اصلنا حيث اوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب في الذمة انتهى قلت قلت المغمى عليه متردد بين النائم والمجنون. فبالنظر الى كون عقله لم يزل. بل ستره الاغماء فهو كالنائم - 00:31:39
ولهذا قيل انه اذا ولهذا يقال المغمى عليه المجنون عقله مسلوب والمغمى عليه مغلوب مغطى عقله فهنا فرق بين المغمى عليه وبين الجنون فالجنون هو ذهاب العقل الكلية واما الاغماء فالعقل يغطى فترة من الزمن ثم يعود - 00:31:57
فهو حاله مغمى عليه متردد بين المجنون وبين النائم النائم اذا اذا ايقظته استيقظ والمغمى عليه لا قد لا لا يستيقظ لكنه يعني بعد فترة من الزمن الى ما شاء الله - 00:32:23
يدرك يعني ويرجع اليه عقله احسن الله اليك قال رحمه الله. ولهذا قيل انه اذا شمم البنج افاق. وبالنظر الى كونه اذا صحيح. المغمى عليه اذا شم البنج او رائحة الطيب - 00:32:41
من الروائح النفاثة القوية. يستيقظ يستيقظ وهذا اذا كان اذا كان اغماءه يعني خفيفا اذا سقط علي شيء مثلا عنده مثل فقر دم واغمي عليه وسقط اما احيانا في بعض الحالات تكون حوادث - 00:32:59
على الدماغ والرأس قد لا تفيد هذه الاشياء شيئا ما ذكره هنا انه اذا شم البنج انه يفيق هذي في الاغماء اليسير يعني مثلا انسان مثلا ضربه شخص على رأسه او سقط على رأسه شيء - 00:33:19
او مثلا حصل اه دوران في رأسه عنده نقص في او نحو او ارتفع ضغطه واغمي عليه مثل هذا ينفع مع البنج او ان يشم روائح نفاثة اما اذا كان الاغماء اصابه مثلا بسبب حادث او نحوه هذا يعني بعيد. نعم - 00:33:37
قال رحمه الله وبالنظر الى كونه اذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون. ولذلك اختلف في الاحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون. والاظهر الحاقه بالنائم في جميع الاحكام. ولا يظهر الحاقه تارة بالمجنون وبالنائم اخرى. والله - 00:33:58

طيب واذا قلنا انه يلحق بالمجنون فمعنى ذلك انه لا قضاء عليه مما فاته العبادات يترتب على ان مغمى عليه هل هو كالمجنون او كالنائم اذا قلنا انه كالمجنون فما فاته من العبادات لا يلزمه القضاء - 00:34:18

واذا قلنا انه كالنائم فما فاته من العبادات يلزمه القضاء فماذا لا اغمي عليه مثلا من بعد صلاة الفجر الى العشاء. ففاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم افاق بعد العشاء. فان قلنا هو كالمجنون لم يلزمه القضاء - 00:34:35

واذا قلنا ان حكمه حكم نائم لزمه القضاء. لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك والاقرب والارجح ان المغمى عليك المجنون. بمعنى اذا فاته شيء من الصلوات - 00:34:53

او اياما من الصيام لا يلزمه القضاء لانه غير مكلف الخطاب لم يتوجه اليه لزوال تكليفه احسن الله اليك رحمه الله اذا تقرظ هذا فها هنا مسائل تتعلق به ومنها قضاء الصلاة والمنصوص عن الامام احمد في رواية الصالح وابن منصور وابي طالب وبكر ومحمد لزوم القضاء الحاقا له - 00:35:12

بالنائم ولنا قول لا قضاء عليه الحاقا له بالمجنون. نعم اذا مما ينبغي ان تنبني هل هل المغمى عليه ملحق بالنائم او المجنون؟ قضاء الصلاة يعني لو مثلا اغمي عليه - 00:35:45

مثلا خمس صلوات او يوما او يومين ثم افاق فهل يلزمه القضاء او لا يقول في رواية انه يلزم الحاقا له بالنائم. والنائم لو نام الانسان عن ثلاث صلوات او اربع صلوات لزم - 00:36:00

لزمه القضاء ولنا ولنا قول لا قضاء عليه الحاقا له بالمجنون. وهذا القول هو الاقرب لانه غير مكلف غير مكلف فلا يلزمه القضاء احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا نوى الصوم ليلا ثم اغمي عليه جميع النهار. لم يصح صومه. وفي المستوعب - 00:36:16

بعض اصحابنا من رواية من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في انه لا يقضي من اغمي عليه اياما بعد نيته مذكورة واذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في اصح القولين - 00:36:41

وهذا مشكل فانه ان الحق بالنائم فانه يصح صومه فلا يلزمه القضاء. وان طيب يقول ومنها اذا نوى الصيام ليلا يعني شخص مثلا نوى الصيام قبل طلوع الفجر مثلا بعشر دقائق - 00:36:57

ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وذلك لان لانه لان النية هنا خلت او لان زمن الصيام خلا من النية وقول المؤلف رحمه اذا نوى الصيام ليلا احترازا مما لونه الصيام بعد طلوع الفجر - 00:37:12

نوى بقلبه الصيام ثم طلع الفجر وهو ثم اغمي عليه هذا صيامه صحيح لانه ادرك جزءا من النهار ها وهو نفيق ونأتي ان شاء الله تعالى - 00:37:31